

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص مساحة ٥٧٢٢ ألف فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة (٩٧، ١١٣) فدان تقريباً تعادل ٤٧٨٨٠.٩م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية إدكو بمحافظة البحيرة ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح جهاز المخابرات العامة ، لاستخدامها في أغراض الأمن القومي وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٣٢ فدان تقربياً تعادل ١٣٥٥٤٨ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحي ، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخفيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخفيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض مساحة ٣٢ فدان تعادل ٤٦ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بساتين الإسماعيلية - مركز بليسيس ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة الشرقية ، لاستخدامها في إقامة مصنع لتعبئة المياه الطبيعية ، وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلی
والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُؤذن للسيد / أحمد أبو زيد محمد شعيب ، السكرتير الثاني بالسلك الدبلوماسي والقنصلی ، بالزواج من الآنسة / سارة بن صالح بن محمود بن حمودة ، المتمتعة بجنسية الجمهورية التونسية .

(المادة الثانية)

على المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الطريق المؤدي إلى خزان مياه الشرب بقرية كوم السمن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، الواقع بحوض الرواتب فرة (١١)، بمسطح (١٤٤) م٢ تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازم لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرية والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د. المهندس رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لإضافة الأرض اللازمه لمدخل خزان مياه الشرب
بقرية كوم السمن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية
أتشرف بعرض الآتي :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٦ لإضافة الأرض اللازمه لمدخل خزان
مياه الشرب بقرية كوم السمن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية وتم إدراجه
تحت رقم مشروع ٤٤٨ خدمات عامة .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ٤٨٥٣
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لإضافة الأرض
اللازمه لمدخل خزان مياه الشرب بقرية كوم السمن الواقعه بحوض الرواتب فرقة (١١)
بسطح (١٤٤ م٢ تقربياً) والمحددة على الخريطة المساحية رقم ٦٤٢/٨٣٤ المرفقة .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .
- ٢ - موافقة السيد أ.د. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- ٤ - إيداع مبلغ ٥٠٠٠ جنية (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع
رقم ٢٤٩١٧٠٦٠١٤٦٥ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ بحساب مديرية المساحة بالقليوبية
تحت حساب التعويضات المبدئية للمشروع .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض المشار إليها عاليه
لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.م.م/ عاصم الجزار

بروتوكول ٣٤٦٢

للسنة المالية طائفتين متتاليتين لموسم إنتاج ما هو أدنى من المعدل

الرقم	اسم المحظوظ	نوع المحظوظ	اسم المدعي	الوقت
١	المرأة زفاف ملطفه شارة نوار عبد العزيز والست سنج	٢٧٥	ماعن نوار عبد العزيز	٢٠٢١/٣/٢٤
	المله	٩٧٤	عادل وأبيه وأرباعون شكر مرجع	٢٠٢١/٣/٢٤

في وصايتها ببيانها مصادقة على التقرير رقم ٢٢٨ لجنة المحظوظات
على المقدمة في ٢٧/٣/٢٠٢١






~~152/1~~





جريدة الرسمية - العدد

جريدة الرسمية - العدد

حضر مارس الأولى بيبي ٢







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحي بقرية كفر سعد بحيري (حوض أبو راfeld) - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، الواقعة بحوض أبو راfeld غمرة (٢) قسم أول بمسطح (٤ قارات ، ٢٠، ٤ سهم) تقريرًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

بقرية كفر سعد بحيري (حوض أبو راfeld) مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

أتشرف بعرض الآتي :

قام الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي بتنفيذ محطة رفع الصرف الصحي

بقرية كفر سعد بحيري (حوض أبو راfeld) مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨ باعتبار المحطة من أعمال المنفعة العامة

وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ (٢٠١٨/٦/٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وتم إدراجه

تحت رقم مشروع (٨٩٢) صرف صحي .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (٤٨٥٤) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠

يطالب الجهاز باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع المحطة عاليه والواقعة بحوض أبو راfeld

نمرة (٢) قسم أول بمسطح (٤ قارات ، ٢٠، ٤ سهم) تقربياً والمحددة على الخريطة المساحية

رقم ٨٥١/٦٤٦ المرفقة .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

٢ - موافقة السيد أ.د. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة مديرية المساحة بالقليوبية .

- ٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٩٠٦٠٠١٧٨٠ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .
- ٥ - تم إيداع مبلغ ٥٩٧,٥ جنيه (فقط مائتان وتسعمائة ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون جنيهاً وخمسون قرشاً لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩٢١٠٦٠٠٧٨٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ باقى الاعتماد المالى بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .
برجا ، التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض 

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / حاصم الجزار


سونا


كذلك ملأت فتحة في قبة صور صحراء كفرة كفرة مسيرة
مركز / سيناء لافتتاحه عاصفة / النكروسي - هوسنا أبو إبراهيم أول يوم


العنوان	نوع البروك	اسم بالإنجليزية	المساحة	القيمة	المدة	النوع	القيمة	المدة
أبو زاد	رسالة	محمد عبد الله ابراهيم سعور	٢٠٥	٧٦٩	٤٣٦	-	-	-
شمارل	رسالة	-	٣٥	٧٦٦	-	-	-	-
اهمي	رسالة	اربع ماراتن دارس اسحه	٣٤	٧٦٤	-	-	-	-


مودعاتي في المطر وفراشها ملائكة انتشار مطر للاجئين (نحو) قرية المطر (نحو) من مصادر


مکتبہ ملیٹ

















قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٣٦٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤول إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية الأصول العلاجية (المستشفيات ، ومراكز ووحدات طب الأسرة) الكائنة في نطاق محافظة الأقصر ، والموضحة بالكشف رقم (١) المرفق ، وذلك نقلًا من الجهات المبينة قرین كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية الأصول العلاجية (المستشفيات ، ووحدات الرعاية الأولية ، و-centers طب الأسرة) الكائنة في نطاق محافظة إسماعيلية ، والموضحة بالكشف رقم (٢) المرفق ، وذلك نقلًا من الجهات المبينة قرین كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة العامة للرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتأهيل الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد التي تقرها الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ، خلال ثلاثة سنوات من تاريخ دخول محافظتي الأقصر والإسماعيلية في نظام التأمين الصحي الشامل ؛ توطئة لضمها إلى النظام وفقاً للإجراءات المقررة بقانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تتخذ وزيرة الصحة والسكان ما يلزم لإنهاء إجراءات نقل موظفي الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التي يتمتعون بها في جهات عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

卷之三

